NPT/CONF.2015/PC.I/SR.1

Distr.: General
26 September 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كاباشتولان ..... (الفلبين)

الرئيس: السيد وولكوت ..... (أستراليا)

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب الرئيس

بيان الرئيس

بيان الممثل السامي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

اعتماد جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

مناقشة عامة بشأن المسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-35151 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

افتتاح الدورة

١ - أعلن **الرئيس المؤقت** افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ التي عُقدت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٦ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقال إنه من المهم المحافظة على الزخم الذي اكتسب من نجاح المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠١٠ وذلك بأن تنفذ على نحو كامل خطة العمل المتفق عليها التي ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2010/50 (vol. 1) بما يشمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن الشرق الأوسط وخاصة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ والإجراء المتعلق بالمسألة الإقليمية ذات الصلة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

انتخاب الرئيس

٢ - قال **الرئيس المؤقت** إنه حسبما كانت الممارسة المتبعة فإن الدورة الأولى للجنة التحضيرية سوف يرأسها ممثل من جماعة الدول الغربية التي رشَّحت السيد وولكوت من استراليا.

٣ - انتُخب السيد وولكوت (استراليا) رئيساً بالإجماع.

٤ - تولى السيد وولكوت (استراليا) الرئاسة.

بيان الرئيس

٥ - دعا **الرئيس** الدول الأطراف إلى أن تضع الأساس للمرحلة التحضيرية للدورة الاستعراضية الجديدة وأن تنفذ أعمالاً موضوعية خلال الدورة. وقال إن خطة العمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تمثل إنجازاً رئيسياً وتحدياً بالنسبة للدول الأطراف في سعيها من أجل تنفيذ المعاهدة على نحو كامل وجعل العالم خالياً من الأسلحة النووية. وأضاف قائلاً إن خطة العمل تؤكد من جديد الخطوات العملية البالغ عددها ١٣ خطوة والتي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والمبادئ والأهداف المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. وأشار إلى أن الدورة الحالية تتيح للجنة التحضيرية فرصة لتقييم الكيفية التي تجري بها مواجهة تلك التحديات وتحديد ما يمكن القيام به على نحو أفضل والجوانب التي لا يزال ينبغي تحقيقها من أجل تنفيذ المعاهدة. والدول الأطراف بحاجة إلى أن تبحث وسائل قياس تنفيذ تلك الالتزامات في عام ٢٠١٥ وإلى أن تنظر في التطورات والتحديات الجديدة التي تتعلق بتنفيذ المعاهدة.

بيان الممثلة السامية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

٦ - **السيدة كين** (الممثلة السامية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح): قالت إنه ينبغي المحافظة طوال العملية الاستعراضية على زخم المؤتمر الاستعراضي الناجح لعام ٢٠١٠ وذلك من أجل النهوض بركائز المعاهدة الثلاث المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وبالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأعربت عن ترحيبها من هذه الناحية بالاجتماعات التي عقدتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وهي اجتماعات سلطت الضوء على توقعات تحقيق تقدم بالنسبة للشفافية وتدابير التحقق من نزع السلاح النووي. وقالت إن استمرار صنع أسلحة نووية وإدخال تحسينات نوعية عليها ووجود أوجه قلق إزاء إمكان أن تكون لدول أخرى تطلعات بالنسبة لحيازة أسلحة نووية أضرا بأهداف المعاهدة

المتعلقة بمنع الانتشار وبنزع السلاح ويستحقان أن يُنظر فيهما بعناية خلال العملية الاستعراضية.

٧ - واستطردت قائلة إن الأمين العام قد عمل على تطبيق حكم القانون بالنسبة لنزع السلاح وذلك من خلال مقترح نزع السلاح النووي المكون من خمس نقاط الذي قدمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمبادرة التي قدمها لعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح ومواصلة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأشارت إلى أنه قد بُذلت جهود تكميلية خارج نطاق عملية الاستعراض مثل مؤتمر قمة سيول للأمن النووي الذي عقد في عام ٢٠١٢ والذي كان يهدف إلى تعزيز التزامات دعم الأمن بحيث تشمل المواد النووية من أجل منع الإرهاب النووي. وقالت إن المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠١٠ أقر بأن استخدام أية أسلحة نووية تترتب عليه نتائج كارثية وأكد الحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول في جميع الأوقات بالقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وهو ما يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي قد أصبح بالفعل جزءاً من عملية الاستعراض.

٨ - وقالت إن عملية الاستعراض تتسم بالفعالية فيما يتعلق بالحفاظ على المساءلة الحقيقية بالنسبة للوفاء بالتعهدات والالتزامات القانونية وفقاً للمعاهدة، كما أنها مكّنت الدول الأطراف من تقييم التقدم المحرز وتحديد أهداف جديدة وهو ما جعل المعاهدة وثيقة ''حيّة'' يجري تقييمها دورياً في ضوء الظروف السياسية والاستراتيجية المتطورة. وتوقعات عملية الاستعراض هي أفضل التوقعات عندما تعمل الدول الأطراف على تعميق تضامنها تجاه الغرض الأساسي للمعاهدة مع توخي المرونة والتوافق بالنسبة لوسائل تحقيق الأهداف المتفق عليها. وأشارت إلى أن المعاهدة لا تزال تشكل حجز الزاوية للنظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وهي المعاهدة الوحيدة التي تُلزم جميع الدول المعترف بأنها تملك أسلحة نووية وجميع الدول الأخرى الأطراف بإجراء مفاوضات، بحسن نيَّة، بشأن نزع السلاح النووي.

اعتماد جدول الأعمال (NPT/CONF.2015/PC.1/3)

٩ - اعتُمد جدول الأعمال.

تنظيم الأعمال

١٠ - قال **الرئيس** إنه استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة اقترح أن يكون انعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية، التي ستُعقد في جنيف، في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وأشار إلى أن هذه الفترة تأخذ في الاعتبار برنامجاً زمنياً مؤقتاً لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في عقد دورتها الثانية في تلك الفترة.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - واقترح **الرئيس** أن تعتمد اللجنة المقرر التالي: ''تقرر اللجنة بذل كل جهد ممكن كي تُعتمد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء تتخذ اللجنة قراراتها وفقاً للقواعد الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد في عام ٢٠١٠ التي يراعى في تطبيقها ما يقتضيه اختلاف الأحوال''.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - وأشار **الرئيس** بالنسبة للمشاركة في الدورات التي تعقدها اللجنة التحضيرية للكيانات خلاف الدول الأطراف إلى أن اللجنة قد ترغب في اعتماد المقرر التالي وذلك بالاستناد إلى الممارسة التي اتبعتها اللجان التحضيرية السابقة والأحكام ذات الصلة للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي

لعام ٢٠١٠ والاتفاق الذي عُقد في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في عام ٢٠١٠.

"١ - ينبغي أن يُسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحضور اجتماعات اللجنة خلاف الاجتماعات المغلقة كمراقبين، بناءً على طلبهم، والجلوس في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم والحصول على وثائق اللجنة. وينبغي أيضاً أن يُسمح لهؤلاء الممثلين بتقديم وثائق إلى المشاركين في اللجنة.

"٢ - ينبغي أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات بحضور اجتماعات اللجنة خلاف الاجتماعات المغلقة كمراقبين، عندما يُطلب ذلك، بحيث يجلس الممثلون في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم ويحصلوا على وثائق اللجنة. وينبغي أيضاً أن يكون من حق هؤلاء الممثلين أن يقدموا، كتابةً، آراءهم وتعليقاتهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصهم، ويمكن تعميم هذه الآراء والتعليقات كوثائق للجنة. وإضافة إلى هذا فإن اللجنة تقرر، استناداً إلى الاتفاق الذي عُقد في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وهو الاتفاق الذي سيُطبَّق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، أن تُدعى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات إلى تقديم عروض شفهية أمام اللجنة عندما تقرر اللجنة ذلك على أساس كل حالة على حدة.

"٣ - ينبغي أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعات اللجنة خلاف الاجتماعات المغلقة، عندما يُطلب ذلك، بحيث يجلسوا في المنطقة المخصصة لهم كي يحصلوا على وثائق اللجنة وليقوموا، على حسابهم الخاصة، بتقديم مواد كتابية إلى المشاركين في اللجنة. وسوف تخصص اللجنة أيضاً اجتماعاً للمنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات أمام اللجنة."

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - **الرئيس:** قال إن فلسطين قد طلبت حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية كمرافق. وطلبت المنظمات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية حضور دورة اللجنة التحضيرية: الاتحاد الأفريقي، ووكالة حظر الأسلحة النووية في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ كما قُدمت طلبات من جانب ٦٠ منظمة غير حكومية مدرجة في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.1/INF.5.

١٧ - واعتبر الرئيس أن اللجنة ترغب في أن تحيط علماً بهذه الطلبات.

١٨ - وقد تقرر ذلك.

١٩ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في مواصلة ممارستها السابقة المتمثلة في استخدام اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية.

٢٠ - وقد تقرّر ذلك.

٢١ - **الرئيس:** أشار إلى أنه خلال الدورات السابقة للجنة التحضيرية جرى تقديم محاضر موجزة، في كل دورة، للجلسة الافتتاحية والمناقشة العامة والجلسة الختامية للجنة.

وإضافة إلى هذا فإنه قد تم الحصول على بيانات للقرارات التي اتُخذت في جلسات أخرى.

٢٢ - واعتبر الرئيس أن اللجنة تود أن تتبع ذلك في الدورة الحالية.

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

٢٤ - **الرئيس:** قال إن تكلفة إعداد المحاضر الموجزة خلال الدورة الاستعراضية السابقة بلغت ما يزيد قليلاً على مليون دولار وذلك بنسبة ١٤ في المائة من التكلفة الإجمالية للمؤتمر الاستعراضي واللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٠. وأضاف قائلاً إنه قد جرى بحث مسألة تكلفة المحاضر الموجزة في محافل دولية أخرى؛ ويوجد عدد من الخيارات الرقمية لخفض التكاليف بدرجة كبيرة مع تعزيز حفظ السجلات. وفي الوقت الذي توجد فيه عوائق مالية سيكون من الملائم أن تنظر اللجنة التحضيرية أيضاً في مسألة المحاضر الموجزة خلال المداولات التي تجرى في الدورة الاستعراضية الحالية.

انتخاب أعضاء المكتب

٢٥ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود أن تتبع الممارسة السابقة التي يعمل رؤساء الدورات وفقاً لها كنواب لرئيس اللجنة خلال الدورات في حالة عدم توليهم لمهمة الرئيس. واقترح أن توافق اللجنة على أن يتولى السيد كاباكتولان الرئاسة مؤقتاً، إلى حين أن ترشح مجموعة دول أوروبا الشرقية رئيساً للدورة الثانية، وذلك إذا كان بحاجة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأطراف خلال الجلسات.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

٢٧ - **الرئيس:** قال إنه قد أجرى مشاورات مع وفود عديدة بشأن الجدول الزمني الإرشادي الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.1/INF.3. ويرد في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.1/INF.4 ملخص للجدول الزمني. واعتبر الرئيس أن اللجنة تود أن تحيط علماً بالجدول الزمني وأن تضع برنامج عملها وفقاً لذلك.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

٢٩ - **الرئيس:** قال إنه قد جرى لفت انتباه الوفود إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.1/INF.2 المتعلقة بتقديم الوثائق بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ من أجل تسهيل الترجمة وإصدار الوثائق في المواعيد المحددة. وأشار إلى أن بعض الوفود قدَّمت وثائق بحلول هذا الموعد النهائي وأن الوثائق متوفرة باللغات الرسمية على موقع ''الويب'' الخاص باللجنة. وذكر أنه قد قُدِّمت وثائق عديدة خلال أيام من بدء الدورة وأن الأمانة العامة سوف تتيح هذه الوثائق بلغاتها الأصلية على الفور، كما ستقدَّم الترجمات عندما تصبح جاهزة.

مناقشة عامة بشأن المسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية

٣٠ - **السيد فتح الله** (مصر): تحدث نيابة عن مجموعة الدول الأطراف المنتمية إلى حركة بلدان عدم الانحياز وقال إن اللجنة التحضيرية بحاجة إلى أن تعمل على تعزيز جميع الركائز الثلاث للمعاهدة بطريقة متوازنة وإضفاء الطابع العالمي عليها. وأضاف قائلاً إن جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية يمثل أعلى الأولويات للمجموعة. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى تحقيق التعهدات التي قُدِّمت بشأن نزع السلاح بما يشمل خطة العمل الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، وخاصة من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية التي يجري حثها على تقديم تقارير عن التقدم الذي أحرزته بالنسبة للإجراء ٥ من الخطة، وإلى أن تنفيذ الخطوات العملية البالغ عددها ١٣ خطوة له أهمية بالنسبة لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وهو ما يمثل الضمان الوحيد لمنع استخدامها أو التهديد باستخدامها.

٣١ - واستطرد قائلاً إن تمديد فترة تطبيق المعاهدة إلى أجل غير محدَّد لا يعني وضع حدّ لملكية الترسانات النووية. وفي حين أن المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن تدابير زيادة التخفيضات والتحديدات في مجال الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (''بداية جديدة'') قد دخلت حيز النفاذ فإن تدابير تحديث السلاح النووي التي تتخذها الدولتان قد أخلّت بالمعاهدة. وليس من الممكن أن يكون الحدّ من التوزيع ومن الوضع التشغيلي بديلاً لخفض الأسلحة النووية الذي لا يمكن الرجوع عنه ولإزالتها بشكل كامل. والمجموعة تدعو الدولتين إلى تطبيق مبادئ استحالة العودة إلى الوراء وإمكانية التحقق والشفافية على هذه التخفيضات وإلى زيادة خفض ترسانتيهما النوويتين بالنسبة للرؤوس الحربية ونُظم الإطلاق. وأضاف قائلاً إن المجموعة تدعو أيضاً إلى الاستبعاد الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من المبادئ العسكرية للدول الحائزة لأسلحة نووية ولمنظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) وذلك بالنظر إلى أن هذه الإجراءات سوف تشكِّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي. ونشر النُظم الوطنية والاستراتيجية للدفاع بالصواريخ الذي يمكن أن يؤدي إلى سباق تسلح، وزيادة تطوير نُظم الصواريخ المتقدِّمة، وزيادة عدد الأسلحة النووية، هي أسباب أخرى مثيرة للقلق.

٣٢ - وواصل حديثه قائلاً إن المجموعة تؤكد من جديد الحق الغير قابل للتصرف للدول الأطراف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة. وفرض قيود ليس لها ما يبررها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى الدول النامية لا يزال مستمراً وهو ما يتعارض مع نص وروح المعاهدة. وأوجه القلق إزاء الانتشار يمكن معالجتها على أفضل نحو بطريقة تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتتسم بالعالمية والشمولية وبعقد اتفاقات غير تمييزية، كما ينبغي أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار متسمة بالشفافية ومفتوحة أمام جميع الدول. وأشار إلى أن المجموعة تثق تماماً في عدم انحياز الوكالة الدولية للطاقة الذرية وترفض محاولات إضفاء الطابع السياسي على أعمالها أو الإخلال بمصداقيتها من خلال التدخل في أنشطتها.

٣٣ - وقال إنه ينبغي احترام خيارات كل دولة طرف في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما ينبغي عدم الإخلال باتفاقات التعاون الدولية والسياسات المتعلقة بدورة الوقود. وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تأخذ النُهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي في الاعتبار كافة الجوانب التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية لهذه المسائل، كما ينبغي أن تُتخذ بالإجماع أية قرارات ذات صلة مع مراعاة مصالح جميع الدول الأطراف دون الإخلال بالحق الغير قابل للتصرف لكل دولة في تطوير دورة وقود وطنية كاملة حسبما تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة. والأنشطة النووية السلمية ليست قابلة للانتهاك كما أن أي هجوم، أو تهديد بالهجوم، على المرافق النووية السلمية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤ - واستطرد قائلاً إن قبول كل دولة طرف للضمانات له غرض واحد وهو التحقق من وفائها بما عليها من التزامات وفقاً للمعاهدة. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الضمانات متفقاً مع أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية وألاّ يعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية. وقال إن المجموعة تؤكد الحاجة إلى أن تكون المعلومات متسمة بالسرية فيما يتعلق بالضمانات.

٣٥ - وقال إن المسؤولية الأساسية بالنسبة لضمان السلامة النووية والأمن النووي تقع على عاتق كل دولة على حدة، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور مركزي من هذه الناحية. وأضاف قائلاً إنه في حين أن المجموعة تعلِّق أهمية كبيرة على السلامة النووية وعلى الحاجة إلى تعزيز معايير السلامة النووية ينبغي ألاّ تستخدَم هذه التدابير كذريعة لانتهاك حقوق الدول الأطراف التي تنص عليها المادة الرابعة أو لتقييد تلك الحقوق.

٣٦ - وأضاف قائلاً إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط له أولوية ويتطلب أن ينفَّذ بالكامل القرار الذي صدر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من مجموعة القرارات التي جعلت من الممكن مد فترة سريان المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وجميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، هي أطراف في المعاهدة، وهو ما يعني أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في المنطقة معرَّضة لتهديدات ومخاطر نووية مرتبطة بتشغيل المرافق غير المشمولة بالحماية ولتهديدات سباق التسلح النووي. وهذا الوضع غير المستدام يجعل تنفيذ القرار ١٩٩٥ أولوية بالنسبة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥.

٣٧ - وقال إن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أكَّد من جديد ضرورة أن تنضم إسرائيل إلى المعاهدة وأن تخضع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار إلى أن المجموعة تطلب إنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية التابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ كي تنظر في المقترحات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ وخطة العمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وذكر أن المجموعة تحث بقوة الأمين العام ومقدمي مشروع قرار عام ١٩٩٥ على أن يبذلوا قصارى جهدهم لضمان أن يُعقد بنجاح في عام ٢٠١٢ مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بحيث تحضر المؤتمر جميع دول المنطقة.

٣٨ - واختتم حديثه قائلاً إن المجموعة تؤكد من جديد أهمية تحقيق تقدم في اتجاه إبرام صك عالمي وملزم قانوناً بشأن تقديم تأكيدات أمنية غير عملية دون شروط ودون تمييز ودون رجوع فيها إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية، وكذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

٣٩ - **السيدة مارياكي** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تحدثت أيضاً باسم البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة أيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وصربيا، وبلدي عملية الاستقرار والالتزام ألبانيا والبوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أندورا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو، وقالت إن مسائل معيَّنة مثل الالتزام بالمادة العاشرة من المعاهدة وتنفيذها على المستوى العالمي لم يُشر إليها، أو أنها مبيَّنة على نحو غير ملائم، في خطة العمل لعام ٢٠١٠.

٤٠ - واستطردت قائلة إنه في حين أن دخول اتفاق ”بداية جديدة“ حيز النفاذ هو دليل واضح على تحقيق تقدم في اتجاه نزع السلاح النووي فإن جمود الموقف في مؤتمر نزع السلاح يحول دون أن ينفذ المؤتمر ولايته ويبدأ في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الخاصة بالقذائف من أجل صنع أسلحة نووية.

٤١ - وواصلت حديثها قائلة إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها، وكذلك احتمال أن تحصل جهات خلاف الدول على هذه الأسلحة، لا يزالان يمثلان تهديداً رئيسياً للسلم والأمن الدوليين بما يدعو إلى اتباع نهج عالمي يشمل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قراري مجلس

الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) وتحسين الأمن النووي بالنسبة لمصادر الإشعاع القوي. وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدعم جهود تحقيق الأمن النووي العالمي، كما أنه أسهم بنشاط في نتائج مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي التي عُقدت في واشنطن وسيول.

٤٢ - واستطردت قائلة إن أهداف استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل تتمثل في التعددية الفعَّالة والوقاية والتعاون الدولي. وهذه الاستراتيجية تعزز الالتزام على المستوى العالمي والتنفيذ الكامل لجميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح وذلك بوسائل دبلوماسية ومن خلال توفير التدريب العملي وتقديم المساعدة.

٤٣ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يمثل جهة رئيسية تقدِّم المِنح إلى منظمات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، كما أنه يركز على تعزيز آليات التحقق، مثل نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يشمل بروتوكولات إضافية. ومن شأن التعاقب الفعال أن يعزز الثقة المتبادلة ويضمن مصداقية معاهدات واتفاقيات نزاع السلاح وعدم الانتشار. والاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كحكم نهائي بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، بما يشمل حالات عدم الالتزام.

٤٤ - وقالت إن المعاهدة لا تزال تمثِّل حجر الزاوية بالنسبة للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي والأساس بالنسبة لمواصلة نزع السلاح وفقاً للمادة السادسة والتنمية المتسمة بالمسؤولية للطاقة النووية المستخدَمة في الأغراض السلمية وفقاً للمواد من الأولى إلى الرابعة. وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدعو الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة كدول غير حائزة لأسلحة نووية إلى أن تفعل ذلك.

٤٥ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يواصل تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٠ وقدّم وصفاً للخطوات التي اتُّخِذت في ورقات العمل الخاصة به. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يؤيّد بقوة التوصيات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٩٩٥ المتعلّق بالشرق الأوسط وعقَد حلقتين دراسيتين في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١١ تأييداً لعملية تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٤٦ - وقالت إن البرنامج النووي لإيران، الذي يتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقيام جمهورية كوريا الديمقراطية بتجارب لوسيلة تفجير وآليات إطلاق نووية، وعدم التزام سوريا باتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هي أكثر التحديات إثارة للقلق بالنسبة لنظام عدم الانتشار والتي يجب معالجتها بحزم من أجل المحافظة على مصداقية وفعالية نظام المعاهدة.

٤٧ - وواصلت حديثها قائلة إنه في حالة إيران، سعى الاتحاد الأوروبي من أجل التوصُّل إلى حلّ عن طريق التفاوض بهدف تحقيق تسوية شاملة طويلة الأجل تعيد الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الخاصة لبرنامج إيران النووي بما يضمن الوفاء بجميع ما عليها من التزامات وفقاً للمعاهدة مع الاحترام الكامل لحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. والاجتماع الذي عُقِد مع إيران في اسطنبول في نيسان/أبريل ٢٠١٢ والذي تولاّه الممثل السامي للاتحاد الأوروبي هو مثال لتصميم الاتحاد الأوروبي على العمل من أجل التوصُّل إلى حلّ دبلوماسي. ويجب أن تدخل إيران في مناقشات مفيدة بشأن اتخاذ خطوات عملية لبناء الثقة من أجل معالجة أوجه قلق المجتمع الدولي. والاتحاد الأوروبي

يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تدعم هذه الجهود بأن تنفِّذ على نحو كامل القرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن.

٤٨ - واستطردت قائلة إن قيام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مؤخراً بإطلاق قذيفة تسيارية يشكِّل انتهاكاً خطيراً لقرارات مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ونحن نحثّ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تتخلّى بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه عن جميع البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية الموجودة وأن تلتزم من جديد بشكل كامل بالمعاهدة وبالتزامات الضمانات المتعلّقة بها التي حدّدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٩ - وقالت إنه خلال الدورة الحالية للجنة التحضيرية يخطِّط الاتحاد الأوروبي للعمل على جعل إبرام اتفاق ضمانات شامل ووضع بروتوكول إضافي معيار التحقُّق وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة. واختتمت حديثها قائلة إن هناك حاجة أيضاً للتوصُّل إلى فهم مشتَرك بشأن كيفية الردّ على نحو فعّال على انسحاب دولة طرف من المعاهدة.

٥٠ - **السيدة بورك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تأخذ على محمَل الجدّ بدرجة كبيرة الالتزامات التي تقرّرت في عام ٢٠١٠ وتعمل على ترجمة تلك الالتزامات إلى أفعال وانجازات. وتعتَبَر خطة العمل لعام ٢٠١٠ نقطة انطلاق ممتازة ولكنها لا تعالِج تحدّيات خطيرة تواجه المعاهدة ونظام عدم الانتشار العالمي والأمن الدولي على مستوى تفاصيل ملائم. وخطة العمل هذه لا تعالِج أيضاً، على مستوى الشدّة الواجب، حالات عدم الوفاء بالتزامات منع الانتشار التي تنصّ عليها المعاهدة والتي لم يتم التوصُّل إلى حلّ بالنسبة لها.

٥١ - وواصلت حديثها قائلة إن المعاهدة هي حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي، كما أنها تشكِّل حاجزاً قانونياً أساسياً أمام زيادة انتشار الأسلحة النووية. وركائز المعاهدة الثلاث يعزِّز بعضها بعضاً: فليس من الممكن تحقيق تقدم في اتجاه نزع السلاح وضمان الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بدون وجود نظام قوي لعدم الانتشار على المستوى العالمي. ومن الضروري أن تُلزِم الدول الأطراف نفسها مجدداً بضمان حيوية المعاهدة من خلال النهوض بالركائز الثلاث معاً وقبول مسؤولية تحقيق الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

٥٢ - وقالت إن حكومتها تفهم أن عليها مسؤولية خاصة بالنسبة للقيام بدور ريادي في تحقيق الهدف المتمثل في جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية وتقوم بدورها في تعزيز ركيزة المعاهدة المتمثلة في عدم الانتشار.

٥٣ - وأضافت قائلة إن حالات عدم الالتزام التي لم يتم التوصل إلى حل لها تشكل أكبر تهديد لسلامة المعاهدة ولها أثر في إضعاف الثقة الدولية فيها. وتقع على عاتق جميع الدول الأطراف مسؤولية توضيح أن انتهاك المعاهدة وإساءة استخدام النص المتعلق بالانسحاب سوف تترتب عليهما تبعات.

٥٤ - واستطردت قائلة إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر الثقة فيما بين البلدان المتجاورة في المجتمع الدولي عند تقديم تأكيدات موثوق فيها بوفاء الدول بما عليها من التزامات بالنسبة لمنع الانتشار النووي. وينبغي أن تعمل الدول الأطراف معاً لضمان أن تكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية السلطة والموارد اللازمة لتحقيق مهمتها الحيوية من خلال إجراءات تشمل تنفيذ البروتوكولات الإضافية للوكالة على نطاق أوسع.

٥٥ - وقالت إن وضع نظام قوي لعدم الانتشار يجعل من الممكن أن تحقق الدول الأطراف الأمل في الإسهام في رفاه شعوبها، وليس فقط في توليد الطاقة، وفقاً لما ورد في المادة الرابعة. واختتمت حديثها قائلة إن الولايات المتحدة الأمريكية تُعتبر أكبر جهة فردية تسهم في برامج الاستخدامات السلمية وتعهدت بتقديم مبلغ إضافي قدره ٥٠ مليون دولار لمبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية.

٥٦ - **السيد فتح الله** (مصر): قال إن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وهي الضمان الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها، يعتمد على وفاء الدول الحائزة على أسلحة نووية بما عليها من التزامات وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة وعلى تحقيق الالتزام العالمي.

٥٧ - وأضاف قائلاً إن من شأن الحيازة المستمرة لترسانات نووية من أجل الردع، وتطوير أجيال جديدة من هذه الأسلحة، وتقديم المساعدة إلى دول ليست أطرافاً في المعاهدة بما يديم عدم التزامها، ومواصلة وزع أسلحة نووية في مناطق دول غير حائزة لأسلحة نووية من خلال تحالفات عسكرية، الإخلال بأهداف المعاهدة وبالمساواة المفترضة بين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

٥٨ - واستطرد قائلاً إن النقص المستمر بالنسبة لتحقيق تقدم له مغزى في عملية نزع السلاح النووي هو مسألة تثير قلقاً عميقاً. وهناك حاجة إلى التنفيذ الكامل للمادة الرابعة للاتفاقية وللتعهد القاطع الذي قدمته الدول الحائزة لأسلحة نووية في المؤتمرين الاستعراضيين السابقين من أجل تحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية. وينبغي أن يبدأ دون تأخير إجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج مرحلي لإزالة الأسلحة النووية بالكامل خلال فترة محددة تنتهي في عام ٢٠٢٥ بما يشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وتقديم الدول الحائزة لأسلحة نووية تأكيدات أمنية لعدم استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها، هو حق مشروع ومصلحة أمنية لجميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية. وينبغي أن يكون إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن تقديم تأكيدات أمنية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية مسألة لها أولوية.

٥٩ - وواصل حديثه قائلاً إن تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، حسبما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية، هو أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة ويمكِّن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من التغلب على التحديات التي تواجه التنمية بسبب ارتفاع تكاليف الطاقة والغذاء. والبلدان المتقدمة النمو عليها التزام بأن تسهِّل حصول البلدان النامية على التكنولوجيا النووية والمواد النووية. وأشار إلى أن مصر تلاحظ بقلق متزايد وجود محاولات لتقييد قدرة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على الاستفادة من حقوقها وهو ما يخل بالتوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بما يتعارض مع هدف المعاهدة ويزيد من اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وقال إن هناك ترتيبات تمييزية معيَّنة تفرض قيوداً إضافية على بعض الدول بطريقة لها طابع سياسي واضح، وهو أمر لا يسهم في تحقيق عالمية المعاهدة. والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في محاولة للتأثير على تحديد احتياجاتها من الطاقة النووية أو لتقييد خياراتها بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال إمدادات الوقود هو بالمثل أمر مثير للقلق. وأضاف قائلاً إن وفده يدعو إلى أن ينفَّذ، دون استثناء، الحظر الشامل والكامل لنقل جميع المعدات أو المعلومات أو المواد والمرافق أو الموارد أو الوسائل ذات الصلة بالأنشطة النووية ولتقديم المساعدة في المجال النووي إلى الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة.

٦٠ - وقال إن الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل الإطار القانوني والعملي الذي يضمن الاستخدام السلمي من جانب الدول الأطراف للطاقة النووية ويمنع انتشارها إلى الجهات الفاعلة التي ليست دولاً. وأضاف قائلاً إنه من الضروري أن تمارس الدول الأطراف ما لها من حقوق بموجب الاتفاقية دون أن تعرِّض الدعم الدولي المقدَّم إليها في هذا السياق لقيود أو التزامات إضافية. ويستخدم نظام التحقق بموجب المعاهدة أدلة مادية كأساس للتقييم، دون إضفاء الطابع السياسي أو استخدام معايير مزدوجة، وهو يستند إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالنسبة لتقييم أهدافها واحتياجاتها الإنمائية.

٦١ - وأعرب عن ترحيبه بحقيقة أن المحادثات التي أُجريت مؤخراً في إسطنبول مع إيران قد شجَّعت التوصل إلى حل دبلوماسي، وقال إنه من المهم ألاّ تكون هناك معايير مزدوجة بالنسبة للنهج الإقليمي المتبع لبحث المسائل النووية في منطقة الشرق الأوسط، بما يشمل القدرات النووية لإسرائيل. وأشار إلى أن إسرائيل لا تزال هي الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى المعاهدة أو لم تجعل مرافقها النووية خاضعة للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أنه لم يتحقق تقدم ملموس في اتجاه تنفيذ القرار ١٩٩٥ أو إقامة المنطقة المرتآة الخالية من الأسلحة النووية. وقال إن مصر ترحِّب بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بحيث تحضر ذلك المؤتمر جميع دول الشرق الأوسط، كما أنها تتطلع إلى العمل مع الحكومة المضيفة والميسِّر. وسوف تكون لنتائج المؤتمر أثار هامة على التطورات التي ستحدث مستقبلاً في المنطقة. واختتم حديثه قائلاً إن التطورات الثورية التي حدثت في العالم العربي جعلت معالجة هذا الوضع أمراً أكثر إلحاحية.

٦٢ - **السيد بوتس** (أستراليا): قال إنه من الأمور الحيوية لجميع الدول الأطراف أن تنفذ على نحو شامل خطة العمل التي وضعت في عام ٢٠١٠. وعلى هذا فإن أستراليا قدَّمت تقريراً وطنياً يبين بالتفصيل الجهود التي قامت بها لتحقيق ذلك، كما أنها تشجع جميع الدول الأطراف على أن تفعل الشيء نفسه. وأضاف قائلاً إنه مما يشرف أستراليا أنها ترأس مجموعة فيينا المكونة من ١٠ دول والتي تعمل على دعم استعراض المعاهدة. وقد وضعت أستراليا، بالاشتراك مع دول أخرى أعضاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، مشروع صيغة موحَّدة لتقارير نزع السلاح بما يتفق مع الإجراء ٢١ لخطة العمل التي وضعت في عام ٢٠١١ وتعمِّم هذه الصيغة كجزء من ورقات العمل التي تقدِّمها.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن أفضل طريقة لضمان أن تمتثل الدول الأطراف تماماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وفقاً للمعاهدة تتمثل في اعتماد بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات التي عقدتها تلك الدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والضمانات الفعالة تدعم حق البلدان في الحصول على الطاقة النووية للأغراض السلمية بمنع انتشار المخاطر المرتبط بانتشار التكنولوجيا النووية.

٦٤ - واستطرد قائلاً إن استمرار فشل مؤتمر نزع السلاح في اعتماد برنامج عمل، بما يشمل البدء في إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة تتعلق بوقف إنتاج المواد الانشطارية، هو أمر يثير خيبة الأمل البالغة. وقال إنه يتعيَّن أن يعمل جميع أعضاء المؤتمر على اجتياز الطريق المسدود منذ ١٥ عاماً. وسوف يعقد أعضاء المبادرة في عام ٢٠١٢ سلسلة من اجتماعات الخبراء العلميين من أجل تقديم المساعدة في بحث المسائل التي لها صلة بالمعاهدة. وسوف يكون دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ خطوة كبيرة بالنسبة لنزع السلاح، كما يتعيَّن على الدول التي لم توقِّع وتصدِّق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير. وتصديق إندونيسيا

على هذه الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠١٢ قدَّم مثالاً للدول الثماني المتبقية المدرجة في القائمة الواردة في المرفق ٢ والتي هي بحاجة إلى أن توقِّع على المعاهدة وتصدِّق عليها قبل دخولها حيز النفاذ.

٦٥ - وقال إن أستراليا ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ التي تتعلق بالشرق الأوسط وتحث جميع الدول ذات الصلة على أن تعمل على نحو بناء من أجل عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٦٦ - وأضاف قائلاً إن استراليا تؤيّد حق الدول في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية في إطار يحدّ من مخاطر انتشار الأسلحة النووية ويلتزم بأعلى معايير السلامة النووية والأمن النووي. وسعي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها يمثل واحداً من أخطر التحديات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وعدم التزام إيران بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما عليها من التزامات تتعلق بالحماية طبقاً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يثير قلقاً عميقاً. واختتم حديثه قائلاً إنه من المأمول أن تؤدي المناقشات بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إضافة إلى ألمانيا، التي يُطلق عليها اسم ”الدول الخمس الدائمة العضوية إضافة إلى دولة واحدة“، إلى نتيجة تتفق مع التطلعات المشروعة لإيران وتحقق منع الانتشار وهو هدف عالمي.

٦٧ - **السيد شينغ** جينغي (الصين): قال إن المعاهدة قد لعبت دوراً لا بديل له في منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق تقدم بالنسبة لنزع السلاح النووي وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأضاف قائلاً إن أهداف الحظر الشامل والإزالة الكاملة للأسلحة النووية وجعل العالم خالياً من الأسلحة النووية هي أهداف معترف بها على نطاق واسع، كما أن التوافق في الآراء بالنسبة لعدم الانتشار آخذ في التزايد.

٦٨ - وأضاف قائلاً إنه لتحقيق هذه الأهداف ينبغي أن تفي، بحسن نية، جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بما عليها من التزامات وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة وأن تتعهَّد علناً بعدم السعي من أجل امتلاك أسلحة نووية بشكل دائم. وينبغي على البلدان التي لديها أكبر الترسانات النووية أن تجري تخفيضات جذرية في ترسانتها النووية بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، كما ينبغي أن تنضم الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية إلى المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي عندما يكون الوقت مناسباً. وأشار إلى أن الصين تعهدت دائماً بشكل قاطع بألاّ تكون الأولى في استخدام الأسلحة النووية وبألاّ تستخدم الأسلحة النووية، أو تهدد باستخدامها، ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية ومناطق خالية من الأسلحة النووية. وقال إن الصين تهيب بجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تفعل الشيء نفسه وأن تبرم صكوكاً دولية ملزمة قانوناً من هذه الناحية. وقد أبقت الصين بشكل دائم قدراتها النووية عند المستوى الأدنى المطلوب لتحقيق الأمن الوطني، كما أنها لم تشارك أبداً في أي سباق للأسلحة النووية. وينبغي التخلي عن تطوير نُظم الدفاع الصاروخي التي تخل بالاستقرار الاستراتيجي العالمي، كما ينبغي العمل بنشاط من أجل تشجيع إجراء مفاوضات متعددة الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأشار إلى أن الصين تؤيد دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر والبدء في وقت مبكر بإجراء مفاوضات بشأن عقد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح.

٦٩ - وواصل حديثه قائلاً إن جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية يتطلب القضاء على مخاطر الانتشار. وينبغي على الدول الأطراف أن تفي تماماً بالتزاماتها ذات الصلة وأن تتبع الوسائل السياسية والدبلوماسية في معالجة الأسباب الجذرية للانتشار. وهناك حاجة إلى توحيد النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتعزيز طابعه العالمي وفعاليته. وينبغي تعزيز الوظيفة المتعلقة بالضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشجيع التنفيذ الفعال والالتزام على مستوى العالم باتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية مع تعزيز أمن المواد والمرافق النووية.

٧٠ - وقال إن الصين تعارض بحزم جميع أشكال الانتشار النووي، كما أنها تعلِّق أهمية بالغة على الأمن النووي. وهناك حاجة إلى حل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية من خلال إجراء حوار ومشاورات بطريقة سلمية. ودعا جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس ومواصلة الدخول في حوار للبدء من جديد في إجراء المحادثات السداسية وتحقيق الهدف المتمثل في إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي وتحقيق الأمن الطويل الأجل في منطقة شمال شرق آسيا.

٧١ - وأضاف قائلاً إن الصين ترحِّب بالنتائج الإيجابية لاستئناف المباحثات بين ”الدول الخمس الدائمة العضوية إضافة إلى دولة واحدة“ وإيران في اسطنبول وتأمل في أن تتمكن الأطراف من تطبيق مبدأ التدرج والمعاملة بالمثل في حل المسألة النووية الإيرانية بوسائل دبلوماسية. وأشار إلى أن الصين ترغب في مواصلة القيام بدور بنَّاء في هذه العملية.

٧٢ - واستطرد قائلاً إن تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية له أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي في التواؤم مع التحديات الناجمة عن أزمة الطاقة وتغيُّر المناخ. وينبغي حماية الحقوق المشروعة المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع الدول الأطراف، كما ينبغي ألاّ يُستخدم عدم الانتشار للإخلال بهذه الحقوق. وينبغي أن تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أكبر في تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتعاون الدولي المرتبط به. ويجب على البلدان القادرة على أن تفعل ذلك أن تساعد بنشاط البلدان النامية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية. وينبغي أن يستوعب المجتمع الدولي الدروس المستفادة من الحوادث النووية وأن يعزز تدابير الأمن النووي. وقال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على تشجيع التنمية الوطنية من خلال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما أنها أجرت تبادلات مع البلدان ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وذكر أن بلده يضع دائماً السلامة في المقام الأول وسوف يعمل مع الدول الأخرى من أجل التوصل إلى طرائق فعالة لتعزيز السلامة النووية.

٧٣ - وقال إن حكومته تؤيد الجهود التي تُبذل من جانب البلدان والمناطق ذات الصلة لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأضاف قائلاً إن حكومته قامت بدور بنَّاء في حل المسائل المتبقية ذات الصلة ببروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وتتطلع إلى تشجيع التوقيع عليها في وقت مبكر. واختتم حديثه قائلاً إن الصين تؤيد عقد مؤتمر عام ٢٠١٢ المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٧٤ - **السيد كيرل** (النمسا): قال إنه يجب أن تعزز الثقة في المعاهدة وفي النظام الأوسع نطاقاً كوسيلة تحظى بالمصداقية لمنع انتشار الأسلحة النووية. وأضاف قائلاً إن إسرائيل وباكستان والهند لا تزال خارج المعاهدة، كما أن كوريا الشمالية قد أساءت استخدام عضويتها في وضع برنامج للأسلحة النووية وهناك عدد من البرامج السرية للأسلحة النووية في بلدان أخرى. وقال إن البرنامج النووي لإيران يمثل أكبر التحديات ومن المهم للغاية إيجاد حل سلمي

ودبلوماسي. وناشد إيران أن تستخدم أحدث جولة للمحادثات لمعالجة أوجه قلق المجتمع الدولي إزاء طبيعة برنامجها النووي. وقال إن جميع الدول الأطراف لديها اهتمام واضح بصدور قرار يعزز نظام نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. وأشار إلى أن تطبيق أفضل معايير التحقق الحالية على المستوى العالمي سوف يساعد على تفادي القلق من حدوث انتشار في المستقبل.

٧٥ - وواصل حديثه قائلاً إنه يجب على جميع الدول الأطراف أن تتأكد من تماشي سياساتها على نحو كامل مع المعاهدة كإطار يحظى بالمصداقية لنزع السلاح النووي، كما يجب أن تتخذ خطوات للحدّ من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية. وقال إن هناك حاجة إلى أن تحقق الدول الحائزة لأسلحة نووية الالتزامات المتعلقة بالشفافية. ويجب أن تنفذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومن المتوقع أن يتحقق تقدم بالنسبة للمفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. وذكر أن هناك حاجة إلى البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح بالنسبة لمسألة إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ضمن مسائل أخرى. وترتبط نزاهة معاهدة عدم الانتشار بتحقيق تقدم جدير بالثقة بما يحقق التوافق بين الكلمات والأفعال. واستطرد قائلاً إنه في حين أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية بالنسبة لنزع السلاح النووي فإن المادة السادسة من الاتفاقية في صالح جميع الدول الأطراف، كما أن بعض النقاط الواردة في خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تنطبق على جميع الدول الأطراف أيضاً. وأشار إلى أن النمسا تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام خطة العمل كأداة للتنفيذ.

٧٦ - واستطرد قائلاً إن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تمثل تحدياً آخر. وأثنى على الالتزام والتفاؤل من جانب الحكومة الفنلندية التي ستستضيف في عام ٢٠١٢ مؤتمراً بشأن هذا الموضوع. وقال إن دول المنطقة بحاجة إلى أن تنتهز الفرصة لتبدأ عملية يكون من شأنها أن تحقق أحلامها المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتعاون.

٧٧ - وقال إن النمسا تعتبر أن توليد الكهرباء باستخدام الانشطار النووي غير قابل للاستدامة وليس مأموناً ولا يمثل السبيل الوحيد لمكافحة تغيُّر المناخ. وأضاف قائلاً إنه في حين أن النمسا قد نبذت استخدام الطاقة النووية في وسائل توليد الطاقة على المستوى الوطني فيها فإنها تحترم تماماً حقوق الدول الأخرى في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. غير أن الحادثة التي وقعت في محطة فوكوشيما لتوليد الطاقة النووية في عام ٢٠١١ تبين أنه يجب أن تُطبَّق على المستوى العالمي أدق المعايير الممكنة للسلامة النووية والأمن النووي. وأشار إلى أنه في حين أن منطق نزع السلاح النووي سيكون سائداً في نهاية المطاف فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان نزع السلاح النووي سوف يتحقق من خلال جهد سياسي رشيد من جانب المجتمع الدولي أو نتيجة لحدث مفجع. والكيفية التي يعالج بها المجتمع الدولي مسألة الأسلحة النووية هي اختبار لمدى قدرته على حل مشكلة التحدي الأساسي الذي يواجه وجوده من خلال التعاون الدولي. واختتم حديثه قائلاً إنه يجب ألاّ تقتصر المناقشة المتعلقة بالأسلحة النووية على منظور أمني ضيق وأن تشمل صوت المجتمع المدني.

٧٨ - **السيد المحمدي** (المغرب): أعرب عن ترحيب حكومته بنتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ وخاصة توصياته المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وقال إنه مما يؤسف له أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ. وأضاف قائلاً إن المغرب لم يدخر جهداً، خلال فترة مشاركته في

رئاسة المؤتمر المعني بتسهيل دخول اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، في إقناع الدول التي لم تنضم بعد للاتفاقية بأهمية الاتفاقية وعمل على تعجيل عملية التصديق عليها.

٧٩ - وقال إن حكومته قد صدَّقت على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الذي عقدته في عام ٢٠١١ وذلك كدليل على تأييدها لإقامة نظام ضمانات أكثر قوة. وقد أصبحت مصداقية نظام التحقق ضعيفة بسبب العقبات التي تواجهه. وليس من الممكن تحقيق السلم الدائم في الشرق الأوسط إلاّ بعد أن تلتزم جميع دول المنطقة بالمعاهدة. ويجري منذ عام ٢٠٠٠ حفز إسرائيل بشكل متكرر على إخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي بذلها المدير العام للوكالة في تنظيم محفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو ما يعتبر خطوة هامة نحو إعادة الثقة بين الدول المهتمة وعقد مؤتمر بشأن المسألة في عام ٢٠١٢.

٨٠ - واستطرد قائلاً إن وفده يؤكد من جديد حق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير واستخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ويشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تعاونها في هذا المجال. وقال إنه بصفة خاصة سوف تستفيد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية من المساعدة التي تقدِّمها الوكالة ومن خبراتها في استخدام التكنولوجيات النووية في قطاعات حيوية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨١ - وواصل حديثه قائلاً إن حادثة فوكوشيما التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ قد أثارت مسألة سلامة الطاقة النووية والمرافق النووية. وأشار إلى أن المغرب قد أسهم في صياغة الإعلان المتعلق بالسلامة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالسلامة النووية الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ والذي كان الأساس لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالسلامة النووية.

٨٢ - وقال إنه ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده لضمان إضفاء الطابع العالمي على الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة قانوناً ودخول هذه الصكوك حيز النفاذ وذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي ومنع أعمال الإرهاب النووي. وأشار إلى أنه يجب أن تتخذ إجراءات لمواجهة الأساليب الآخذة في التعقد بشكل متزايد التي يستخدمها الإرهابيون وذلك للحيلولة دون حصولهم على مواد مشعة ومواد نووية. وقال إن المغرب عضو نشط في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وشارك في مؤتمري القمة المعنيين بالأمن النووي اللذين عقدا في سيول وواشنطن. وأضاف قائلاً إن هذه المبادرات تثير الوعي بالمخاطر المرتبطة بالإرهاب وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنعه. وقال في ختام كلمته إن المغرب يرحِّب باعتماد القرار الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تدابير لتعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والسلامة من الإشعاع وسلامة النقل وسلامة النفايات (GC(55)/RES/9).

٨٣ - **السيد باير** (تركيا): تحدّث باسم مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح فقال إن انتشار الأسلحة النووية وإمكان استخدامها يشكّلان تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. ومصداقية نظام عدم الانتشار تكمن في التزام الدول الأطراف في هذا النظام بإضفاء الطابع العالمي عليه وتنفيذه تنفيذاً فعَّالاً. وأضاف قائلاً إن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي يعزِّز كل منهما الآخر. ويمثِّل القضاء التام على الأسلحة النووية الضمان الوحيد لمنع استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وتحقيق هدف نزع

السلاح على نحو كامل يتطلّب أن تنفِّذ الدول الحائزة لأسلحة نووية، دون رجعة وبطريقة يمكن التحقُّق منها، المادة السادسة من الاتفاقية. وفي حين أن دخول اتفاق ”بداية جديدة“ حيِّز النفاذ والخطوات التي اتخذتها المملكة المتحدة وفرنسا من جانب واحد للحدّ من ترسانتيهما النوويتين هي تطوّرات تحظى بالترحيب فإن هناك حاجة إلى الحدّ بانتظام من جميع فئات الأسلحة النووية بما يشمل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛ وإلى تقليص دور الأسلحة النووية في الاستراتيجيات المتعلقة بالأمن والحدّ من الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية.

٨٤ - وواصل حديثه قائلاً إنه يجب أن تتفق الدول الحائزة لأسلحة نووية على صيغة موحّدة للتقارير من أجل بناء الثقة على المستوى الدولي وزيادة الشفافية والمساءلة بالنسبة لعمليات نزع السلاح النووي. وتتضمّن المبادرة مسودة صيغة موحّدة للتقارير المتعلقة بنزع السلاح مع ورقة العمل الخاصة بالمبادرة والمتعلقة بالشفافية.

٨٥ - واستطرد قائلاً إنه مما يؤسف له أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكَّن من التوصُّل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها لاعتماد برنامج عمل يجعل من الممكن البدء على الفور في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وسوف تعمِّم المبادرة ورقة عمل تتعلّق بالموضوع وتحدِّد الخطوات العملية لتنفيذ الإجراء ١٥ من خطة العمل لعام ٢٠١٠.

٨٦ - وقال إنه قد تحقق تقدم كبير في جعل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معاهدة عالمية ووضع نظام التحقق من تنفيذها. وإلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ يتعيَّن على جميع الدول أن تفرض وقفاً اختيارياً لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية وأن تلتزم بذلك الوقف الاختياري.

٨٧ - وأضاف قائلاً إن الدول الأطراف لها الحق غير القابل للتصرف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع الامتثال بشكل كامل لما عليها من التزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار دون أن تفرض قيوداً ليس لها ما يبررها. ولهذا فإنه يجب تعزيز برنامج التعاون التقني الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مساعدة الدول النامية الأطراف.

٨٨ - وواصل حديثه قائلاً إن هناك حاجة إلى إقامة تعاون فيما بين الدول من أجل زيادة السلامة والأمن بالنسبة للمواد والمرافق النووية، وكذلك لمنع ومواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وأعرب عن ترحيبه بمؤتمر القمة الثاني المعني بالأمن النووي الذي عُقد في سيول ويشجع الجهود التي تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجالات المحددة في بيان سيول وفي خطة عمل مؤتمر قمة واشنطن للأمن النووي الذي عقد في عام ٢٠١٠.

٨٩ - واستطرد قائلاً إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذلت جهوداً جديرة بالترحيب من أجل تعزيز الإطار الدولي للسلامة النووية، بما يشمل تنفيذ خطة عملها المتعلقة بالسلامة النووية. وينبغي أن تعمل جميع الدول على إنجاح مؤتمر فوكوشيما الوزاري المعني بالسلامة النووية الذي سيعقد في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢ من أجل تحقيق المزيد من التقدم بالنسبة للسلامة النووية الدولية.

٩٠ - وواصل حديثه قائلاً إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل مكونة رئيسية للنظام العالمي لعدم الانتشار. والمبادرة تشجع الالتزام باتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع بروتوكول إضافي، باعتباره المعيار العالمي للتحقق. وتشكل البروتوكولات الإضافية إجراءً فعالاً لبناء الثقة وآلية للإنذار المبكر. ويجري حث الدول التي لم تُبرم بعد بروتوكولاً إضافياً على أن تفعل

ذلك دون تأخير وتنفذ أحكامه إلى أن يدخل حيز النفاذ. وتهدف المبادرة إلى تبادل أفضل الممارسات في إبرام وتنفيذ بروتوكول إضافي مع البلدان المهتمة وتقديم المساعدة القانونية والعملية إلى تلك البلدان كي تستكمل عملياتها الوطنية.

٩١ - وقال إن ضوابط التصدير لها أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق التزامات عدم الانتشار النووي وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ويجري حث جميع الدول على وضع وتنفيذ ضوابط تصدير فعالة لمنع النقل غير المشروع للمواد والمعدات والتكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج.

٩٢ - وأضاف قائلاً إن أعضاء المبادرة يقرون بأهمية التوعية بنزع السلاح وعدم الانتشار وهم مصممون على تشجيع ثقافة للسلام في مجتمعاتهم وزيادة الوعي بالمعاهدة وضمان تقديم دعم واسع النطاق للمبادئ التي تجسدها المعاهدة. واختتم حديثه قائلاً إن هناك حاجة إلى تمكين أعضاء المجتمع المدني بالمعرفة والمهارات اللازمة كي يتمكنوا من الإسهام في تحقيق الأهداف العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار.

٩٣ - **السيد غرودزنيسكي** (بولندا): قال إن نظام عدم الانتشار النووي قد عززه التوصل إلى توافق في الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ودخول اتفاق ”بداية جديدة“ حيز النفاذ. وأشار إلى أنه تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية معالجة التحديات المتبقية التي تواجه ركائز المعاهدة الثلاث: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار وحالات عدم الالتزام بالمعاهدة، وإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٤ - واستطرد قائلاً إنه بالنظر إلى أن الأسلحة النووية التكتيكية لم يشملها أي اتفاق ملزم قانوناً لتحديد الأسلحة ويحتاج الأمر إلى جعلها جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي فإنه من المأمول أن تدرج الدول الحائزة لأسلحة نووية هذه الأسلحة في المحادثات التي ستجريها مستقبلاً للحدّ منها. وهناك حاجة إلى زيادة الشفافية بالنسبة للترسانات النووية الموجودة وإلى زيادة الثقة المتبادلة وذلك من أجل وضع الأساس لأية تخفيضات تُجرى في المستقبل.

٩٥ - وأضاف قائلاً إن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية يعزز كل منهما الآخر. فنزع السلاح النووي الذي لا رجعة فيه وتقلص دور الأسلحة النووية في الدول الحائزة لتلك الأسلحة يمكن أن يثني الدول التي قد ترغب في نشر الأسلحة التدميرية عن اقتنائها. وعدم الانتشار له أهمية أيضاً بالنسبة لدعم نزاهة المعاهدة، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظامها المتعلق بالضمانات لهما دور أساسي من هذه الناحية. وأعرب عن تأييد بولندا الحازم لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقات المتعلقة بالبروتوكول الإضافي.

٩٦ - واختتم حديثه قائلاً إنه بالنسبة للقرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط من المأمول أن تشارك جميع الدول المهتمة في المنطقة في المؤتمر المعني بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط الذي سيعقد في عام ٢٠١٢ وبدء العملية التي ستؤدي إلى إقامتها.

٩٧ - **السيد يعقوب** (ماليزيا): قال إن المعاهدة هي أهم أداة لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الكامل. وأضاف قائلاً إن جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية يتوقف على تنفيذ الصفقة الأساسية التي تمثلها الركائز الثلاث للمعاهدة. وقال إنه لا يزال يوجد قلق إزاء بطء التقدم في خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وانعدام الشفافية، وارتفاع حالة التأهب بالنسبة للأسلحة النووية، ومواصلة بعض البلدان السعي من أجل تنفيذ مشاريع نووية، وإصرار بلدان أخرى على عدم الانضمام للمعاهدة. وسوف تتيح

العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تثبت التزامها القاطع بإزالة ترساناتها النووية.

٩٨ - وقال إن وجود أسلحة نووية لا يتفق في حد ذاته مع الاعتبارات الإنسانية الأوَّلية. وأضاف قائلاً إن بلده قدَّم في الجمعية العامة قراراً بشأن متابعة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لمدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدام تلك الأسلحة، وهو قرار حظي بتأييد الغالبية العظمى للدول الأعضاء. وذكر أن ذلك القرار يواصل تأكيد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووية بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٩٩ - وأشاد بتصديق إندونيسيا وغواتيمالا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي أداة أوَّلية لنزع السلاح، ودعا جميع الدول، وخاصة الدول المدرجة في المرفق ٢، إلى العمل على أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

١٠٠ - وقال إن ماليزيا طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وتتطلع إلى التوقيع من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية على بروتوكول هذه المعاهدة. وأضاف قائلاً إن ماليزيا تؤيد أيضاً إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتأمل في أن يؤدي المؤتمر الذي سيُعقد في عام ٢٠١٢ بشأن هذا الموضوع إلى توفير الزخم اللازم لتحقيق ذلك.

١٠١ - واستطرد قائلاً إنه على المستوى الوطني تقوم ماليزيا بمراجعة قانونها المتعلق بإصدار تراخيص الطاقة الذرية كي يصبح قانوناً نووياً شاملاً. وهذا من شأنه أن يمكنها من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية وبروتوكولها لعام ٢٠٠٥ ومن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وذكر أن ماليزيا قدَّمت إعلاناً أوَّلياً تحضيراً للتصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ واعتمدت مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المتعلقة باستيراد المواد المشعة وتصديرها، وتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. وأشار إلى أن قانون التجارة الاستراتيجية، الذي دخل حيز النفاذ منذ تموز/يوليه ٢٠١١، يمكِّن ماليزيا من المشاركة في الجهود العالمية للحدّ من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٠٢ - واختتم حديثه قائلاً إن وفده يثني على الدور الحفاز الذي تقوم به منظمات غير حكومية في الحملة التي تهدف إلى جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية ويعتقد أن العملية المشتركة بين الحكومات والتعاون الوثيق مع هذه المنظمات لهما فائدة بالغة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.